

فقه القرآن

[48] قرضا أو رفا (1). ثم قال تعالى " يحق الربا ويربي الصدقات " (2). المحق نقصان الشئ حالا بعد حال. قال البلخي: محقه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به. وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة " (3) قيل في تحريم الربا خاصة، مع ما في قوله " أحل الربا " (4) وغير ذلك قولان: أحدهما - التصريح بالنهي عنه بعد الاخبار بتحريمه، فلما في ذلك من تصريف الحظر له وشدة التحذير منه. الثاني - لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة. وقيل في معناه ههنا قولان: أحدهما للمضاعفة بالتأخير أجلا بعد أجل كما أخر أجلا إلى غيره زيد عليه زيادة على المال. الثاني أي تضاعفون به اموالكم. والربا المنهي عنه قال عطاء ومجاهد هو ربا الجاهلية، وهو الزيادة على أصل المال للتأخير عن الاجل الحال، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة. ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الربا تعالى، فان ذلك يدعو إلى العدل ويحض عليه، ويدعو أيضا إلى مكارم الاخلاق بالاقتراض وانظار المعسر من غير زيادة. _____ (1) في الوسائل 12 / 422 فما بعد احاديث بهذا المعنى. (2) سورة البقرة: 276. (3) سورة آل عمران: 130. (4) سورة البقرة: 275. *